

## آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر. أي فعالية في حماية البيئة؟

بوعنق سمير؛ طالب دكتوراه علوم؛ أستاذ متعاقد جامعة محمد الصديق بن يحيى-

جيجل؛ الجزائر.

### ملخص البحث:

تمتلك سلطات الضبط الإداري البيئي في الجزائر آليات متعددة تستعين بها لحماية البيئة، هذه الآليات إما وقائية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة والتقليل من آثار التلوث، حيث يعتبر الترخيص البيئي الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة من خلال منع وقوع الاعتداء على البيئة، وإما ردعية والتي يعد سحب أو إلغاء الترخيص من أشد وأخطر أساليب الضبط الإداري البيئي، ذلك أنه يكون في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطاتهم. الكلمات المفتاحية: البيئة، الآليات، الضبط الإداري، فعالية.

### Summary:

The administrative police of the environment has mechanisms to help protect the environment, These mechanisms of protection are precautionary measures to warn infringements on the environment and minimize the effects of the pollution, or dissuasive in the form of penalties been imperative by supervisory authorities on the grave violations of the environment committed by institutions or people.

**Keywords:** environment, mechanisms, administrative police, efficiency

### مقدمة

تعتبر البيئة إحدى القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، وذلك من خلال التصدي لأي شاط يؤثر على سلامتها أو يمس أحد عناصرها، إذ تعمل السلطات في مختلف دول العالم على مكافحة تلوث البيئة في أقاليمها بطرق مختلفة.

المشروع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات اهتم بموضوع حماية البيئة من خلال سنه لجملة من القوانين، كما استحدثت الدولة الجزائرية العديد من الهيئات والمؤسسات المتخصصة التي تجسد إرادة الدولة في حماية البيئة، حيث أصدر أول قانون لحماية البيئة سنة 1983<sup>(01)</sup>، لكن وبعد إدراج البعد البيئي في تحقيق التنمية المستدامة من قبل المجتمع الدولي وعجز الوسائل والآليات التي تضمنها القانون 03/83 في الحد من الأضرار التي تصيب البيئة وتهددها، دفع بالمشروع الجزائري إلى مراجعة سياسته في هذا المجال، حيث أصدر القانون 10/03<sup>(02)</sup> المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى جانب مجموعة من النصوص التنظيمية.

كما كرس المؤسس الدستوري ولأول مرة الحق في بيئة سليمة ضمن أحكام الدستور المتعلقة بالحقوق والحريات<sup>(03)</sup>، باعتبارها من حقوق الجيل الثالث التي تضمنتها المواثيق الدولية لحقوق الإنسان مما أكسب البيئة قيمة معيارية أفضل.

تمتلك سلطات الضبط الإداري على اختلاف مستوياتها (مركزية أو محلية) وسائل عديدة لتحقيق أغراض الضبط الإداري في المحافظة على النظام العام بعناصره المعروفة بشكل عام، وفي مجال حماية البيئة من التلوث بشكل خاص، وقد صنفت هذه الآليات أو الوسائل إلى قانونية ومادية، حيث يندرج ضمن الوسائل القانونية اللوائح التنظيمية، القرارات والأوامر الفردية.

تستخدم هيئات الضبط الإداري البيئي الوسائل القانونية التي تأخذ شكل القرارات أو الأوامر الفردية في تنفيذ التنظيمات والتشريعات البيئية، حيث تعد أكثر انتشارا باعتبارها تمثل اتصالا مباشرا بين هيئات الضبط لإداري البيئي وبين أفراد معينين بدواتهم، فقد تكون هذه الوسائل وقائية تهدف للحيلولة دون وقوع اعتداءات أو أضرار على البيئة، وقد تكون ردعية تمثل الجزاءات الإدارية على مخالفة شروط حماية البيئة من طرف المؤسسات والأشخاص، وهذا ما يدفعنا لطرح التساؤل التالي: ما مدى فعالية الآليات القانونية المخولة لسلطات الضبط الإداري البيئي في حماية البيئة في الجزائر؟

إن الإجابة على هذا التساؤل يتطلب منا دراسة، آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية (أولاً)، وآليات الضبط الإداري البيئي الردعية (ثانياً).

#### أولاً: آليات الضبط الإداري البيئي الوقائية، حماية قبلية للبيئة؟

تقوم هيئات وسلطات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو المحلي بإجراءات وقائية ترمي إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية من التدهور، كما تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من آثاره، مستعملة في ذلك آليات وتقنيات قانونية وهي: أسلوب الحظر، الترخيص البيئي، أسلوب الإلزام، دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة.

أ: أسلوب الحظر: قد يلجأ المشرع في تشريعات البيئة إلى حظر أو منع القيام ببعض الأعمال أو النشاطات الضارة بالبيئة، فيمنع القانون على الأشخاص ممارسة نشاط معين في وقت معين أو مكان معين أو بأسلوب معين.

1-تعريف الحظر: يقصد بالحظر كوسيلة تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري لحفظ النظام العام، النهي عن اتخاذ إجراء معين أو ممارسة نشاط محدد لخطورته على النظام العام، كالنهي عن وقوف السيارات في مكان معين بسبب ازدحام المرور في ذلك المكان، إلا أن ذلك لا يعني الحظر المطلق أو الشامل للنشاط محل الحظر لأن ليس لسلطات الضبط الإداري إلغاء الحريات التي كفلها القانون للأشخاص.<sup>(04)</sup>

في مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء أن يمنع القانون الإتيان ببعض التصرفات التي تشكل خطر على البيئة وتؤدي إلى الإضرار بعناصرها، وللحظر صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي.<sup>(05)</sup>

2- أهم تطبيقات أسلوب الحظر في مجال حماية البيئة: توجد الكثير من القواعد القانونية التي تجسد أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة والقوانين المتعلقة بها، حيث يظهر ذلك في العديد من المجالات منها:

-مجال حماية المياه والأوساط المائية: يتبين مجال الحظر من خلال نص المادة 51 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث نص المشرع من خلالها على منع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرايب جدد المياه التي غير تخصصها.

كما قضى المشرع الجزائري بمنع كل صب أو غمر أو ترميد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتهما السياحية.<sup>(06)</sup>

-مجال حماية التنوع البيولوجي: في إطار حماية التنوع البيولوجي منع المشرع الجزائري إتلاف البيض والأعشاش وتشويه الحيوانات غير الأليفة أو الفصائل النباتية غير المزروعة أو إبادتها أو مسكها أو تحنيطها، وكذا منع إتلاف النبات من هذه الفصائل أو قطعه أو تشويهه أو استئصاله، كما منع أيضا تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية أو النباتية أو تعكيره أو تدهوره.<sup>(07)</sup>

-مجال حماية الساحل وتثمينه: نص القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه على منع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، حيث تجب حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية، كما منع المشرع بعض الأنشطة على مستوى المناطق المحمية والمواقع الإيكولوجية الحساسة، وكذا التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكنية على الشريط الساحلي، على مسافة تزيد على ثلاثة (03) كيلومترات من الشريط الساحلي، إضافة إلى منع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل. كما تمنع البناءات والمنشآت والطرق وحظائر توقيف السيارات والمساحات المهيأة للترفيه في المناطق الشاطئية.<sup>(08)</sup>

نستنتج مما سبق، أن الأعمال التي تدخل ضمن نطاق الحظر ترجع لتقدير المشرع مدى خطورتها عند ممارستها على البيئة، فكلما نتج عنها آثار ضارة بالبيئة حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر.

ب: أسلوب الترخيص البيئي: يتطلب ممارسة الأفراد أو المنشآت لنشاطها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق من قبل السلطة المختصة، وذلك لاتخاذ الاحتياطات اللازمة للوقاية من التأثير البيئي لهذه النشاطات.

1- مفهوم الترخيص البيئي وطبيعته: يقصد بالترخيص بصفة عامة الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن.<sup>(9)</sup> وفي مجال حماية البيئة يعني هذا الإجراء الضبطي الإذن الصادر من جهة الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير إذن، وذلك بهدف عدم تأثير مثل هذا النشاط على البيئة والإضرار بها. وتقوم الإدارة بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون، والمتمثلة في أن يكون الإذن في الحالات التي ينظمها القانون، وأن يكون هناك ضرورة ملزمة لهذا الترخيص، للإشارة فإن هذه الشروط تخضع لرقابة القضاء.<sup>(10)</sup>

يعتبر الترخيص دائم ما لم ينص على توقيته، ويجوز تجديد الترخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره، كما يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة إقامة منشآت كبرى، ومن السلطات المحلية كالبديية والولاية. وقد يتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص دون الحصول على ترخيص، لمختلف أنواع الجزاءات من إدارية جنائية ومدنية.<sup>(11)</sup>

يهدف نظام الترخيص إلى حماية أي عنصر من عناصر البيئة، كما هو الشأن في تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، تراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات

الضارة، تراخيص التخلص من مياه الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة النفايات الخطرة. أما طبيعة هذا النوع من التراخيص فهي عينية وليست شخصية، مما يسمح بنقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة، لأن محل الاعتبار في القانون هو النشاط المرخص وشروط وظروف مزاولته، وما يمكن أن يكون له من آثار سلبية أو إيجابية بغض النظر عن الأشخاص المرخص لهم، لكن يجب على المتنازل له أو الوارث أن يقدم طلبا إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة معينة يحددها القانون.<sup>(12)</sup>

2- أهم تطبيقات أسلوب الترخيص البيئي: تتضمن التشريعات البيئية تطبيقات عدة في منح جهات إدارية سلطة إصدار تراخيص لمزاولة الأنشطة، التي قد تنجم عن ممارستها أضرار تمس بالبيئة أو أحد عناصرها.

-حماية التنوع البيولوجي والأوساط المائية: من بين المبادئ التي تضمنها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، وكذا حماية المياه والأوساط المائية، حيث تلجأ الإدارة في سبيل ذلك إلى سلطة الضبط الإداري معبرة عن ذلك بأسلوب أو وسيلة الترخيص البيئي.

وقد أقر المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 43 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث أخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات متخصصة لعرض عينات حية من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور، إلى ضرورة الحصول على ترخيص.

كما أوجب المشرع ضمن مقتضيات حماية المياه والأوساط المائية ضرورة الحصول على رخصة الصب، حيث جاء في نص المادة 53 من القانون 10/03 السابق الذكر، أنه يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي، أن يقترح تنظيمات ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترميد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.

واشترط المشرع في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة<sup>(13)</sup>، كما ألزم المشرع ضمن مقتضيات الحماية من المواد الكيماوية، استصدار رخصة مسبقة قبل عرضها في السوق بهدف حماية الإنسان وبيئته<sup>(14)</sup>.

-رخصة البناء: تعرف رخصة البناء بأنها قرار إداري إنفرادي تقوم من خلاله السلطة الإدارية بالترخيص للأشغال أو أعمال البناء التي يجب أن تحترم فيها القواعد القانونية وحقوق الارتفاق الملائمة للتخطيط<sup>(15)</sup>، كما تعرف بأنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق لشخص (طبيعي أو معنوي) بإقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد قانون العمران<sup>(16)</sup>.

هناك صلة وترابط بين قانون التهيئة والتعمير وقانون حماية البيئة، وتظهر هذه العلاقة من خلال ما يتطلبه المشرع من إجراءات للحصول على رخصة البناء، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستغلال العشوائي للمحيط، كما تعد تقنية لحماية الوسط الطبيعي للبيئة، ويظهر ذلك من خلال نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 175/91<sup>(17)</sup> الذي يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، حيث تنص " إذا كانت البناءات أو التهيئات بفعل موضعها ومآلها أو حجمها، من طبيعتها تكون لها عواقب ضارة بالبيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو التجزئة أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة..."، ويفهم من نص المادة أن كل ما يشيد على سطح الأرض يستوجب الحصول على رخصة البناء وذلك حماية للبيئة وعدم الإضرار بعناصرها.

وقد اشترط المشرع الجزائري من خلال نص المادة 52 من القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ضرورة الحصول على رخصة البناء من قبل الجهة الإدارية المختصة من أجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها، ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس

الحيطان الضخمة منه أو الواجبات المفضية على الساحة العمومية، ولإنجاز جدار صلب للتدعيم والتسييج.

في حين لا تخضع لرخصة البناء البنائات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني، والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافيقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء<sup>(18)</sup>.

ولقد حدد المرسوم التنفيذي 19/15 الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء منها ما يتعلق بحماية البيئة<sup>(19)</sup>.

ما يلاحظ من خلال هذه النصوص القانونية، أنه ولإقامة مشاريع وبنائات مهما كان نوعها، لا بد من الحصول على رخصة البناء، ماعدا المشاريع التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني لما لها من خصوصيات معينة.

كما أخضع المشرع الجزائري منح رخصة البناء للمشاريع الواقعة في المناطق الفلاحية، السياحية والثقافية إلى إجراءات خاصة<sup>(20)</sup>، وترجع خصوصية هذه الإجراءات بسبب هشاشة هذه المناطق من جهة، ولأهمية الاقتصادية والبيئية لها من جهة أخرى<sup>(21)</sup>.

-رخصة استغلال المنشآت المصنفة: تناول القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه المؤسسات في الفصل الخامس تحت عنوان المؤسسات المصنفة، وقد نصت المادة 18 منه على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع و الورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية، والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."



\* مفهوم المنشآت المصنفة: تم تنظيم المنشآت المصنفة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2005<sup>(22)</sup>، حيث عرفت المادة الثانية منه المنشأة المصنفة بأنها كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به. أما المؤسسة المصنفة فتتمثل في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة، تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكوّن منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر.

بالنسبة لرخصة الاستغلال، فهي تتمثل في وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليهما في التشريع والتنظيم المعمول بهما، حيث تهدف هذه الرخصة إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها.<sup>(23)</sup>

صنّف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للترخيص، ومنشآت خاضعة للتصريح، ومعيّار كل منهما هو خضوعهما لدراسة أو موجز التأثير من عدمه، كما صنّف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي، ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما أحال المشرع في تحديد كفاءات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم.<sup>(24)</sup>

تعتبر المنشآت المصنفة بجميع فئاتها مصدرا ثابتا للأضرار والأخطار التي تهدد البيئة بجميع عناصرها، لذلك أحاطها المشرع بمجموعة من الإجراءات والشروط بداية من إيداع طلب الترخيص ومحتوياته، إلى تسليم هذه الرخصة ومراقبة هذه المؤسسات المصنفة، كل هذا يجب أن يطبق بصرامة ويحترم من قبل الجهة المانحة للرخصة أو المستغل للمنشأة.

ج: أسلوب الإلزام: يلجأ المشرع أحيانا إلى إلزام الأشخاص للقيام ببعض التصرفات، فالإلزام عكس الحظر لأن هذا الأخير إجراء قانوني إداري يتم من خلاله منع إتيان نشاط، فهو إجراء يجبر الغير على اتخاذ موقف سلبي، في حين أن الإلزام هو إجراء يجبر الغير على ضرورة إتيان تصرف إيجابي.

1- المقصود بالإلزام: يعد الإلزام إحدى الأوامر الفردية أو الإجراءات القانونية التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري، وذلك لمنع الإخلال بالنظام العام كله أو إحدى صوره، ففي نطاق هذا الإجراء لا يحظر النشاط ولا تعلق ممارسته على ترخيص، بل تنظمه وتبين كيفية ممارسته. في مجال حماية البيئة، يعني هذا الإجراء الضبطي إلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين لمنع تلوث عناصر البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام من تسبب بخطئه في تلوث البيئة بإزالة آثار التلوث إن أمكن.<sup>(25)</sup>

2- أهم تطبيقات أسلوب الإلزام في مجال حماية البيئة: تضمنت التشريعات البيئية سواء كانت مقارنة أو وطنية العديد من الأمثلة نذكر منها ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون حماية الطبيعة، حيث أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم ما لهذه المشاريع من تأثير على البيئة<sup>(26)</sup>، كما ألزم قانون البيئة العراقي الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي القيام بأعمال عدة منها، توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئيا، وبناء قاعدة معلومات خاصة بحماية البيئة.<sup>(27)</sup>

في التشريع الجزائري هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام:

- في إطار حماية الهواء والأوساط المائية: ألزم المشرع الجزائري في مجال حماية الهواء والجو، عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، المتسببين فيها على اتخاذ كل التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، كما أوجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.<sup>(28)</sup>

أما في مجال حماية المياه والأوساط المائية، فقد أقرت المادة 56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، أنه وفي حالة بقاء الإعذار الموجه لصاحب السفينة أو القاعدة العائمة التي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، والذي لم يلتزم باتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، أن تحل محل السلطة المختصة محله في حالة الاستعجال وتأمراً بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقته.

كما ألزمت المادة 57 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائي أو داخلها، أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية.

-في مجال التقليل من إنتاج النفايات والحد منها: تضمن القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام في مجال حماية البيئة والمحافظة عليها، حيث:

ألزم كل منتج للنفايات أو حائزها باتخاذ كل الإجراءات الضرورية لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، لاسيما من خلال اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاجا للنفايات، والامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير القابلة للانحلال البيولوجي وكذا المواد التي تشكل خطرا على الإنسان لاسيما عند صناعة مواد التغليف.

كما ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائزها، بضمان أو بالعمل على ضمان تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها وعن المنتوجات التي يصنعها، وفي حالة عدم مقدرة منتج النفايات أو الحائز لها على تفادي إنتاج أو تثمين نفاياته، فإنه يلزم بضمان أو بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.<sup>(29)</sup>

-في مجال حماية البيئة الساحلية: نظرا لأهمية الساحل واشتماله على نظم بيئية متنوعة تحافظ على التوازنات الطبيعية، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من التدابير والإجراءات لحمايتها والمحافظة عليها، هذه الإجراءات تضمنها القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل واثمينه، حيث ألزم الدولة والجماعات المحلية في إطار إعداد أدوات التهيئة والتعمير المعنية، على السهر على توسع المراكز الحضرية القائمة نحو مناطق بعيدة عن الساحل والشاطئ البحري، وتصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي كمساحات خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، وتشجيع العمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي يعد نشاطها مضرا بالبيئة الساحلية إلى مواقع ملائمة.<sup>(30)</sup>

ونصت المادتين 05 و06 من نفس القانون، على أن تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية، كما يجب الالتزام في تطوير الأنشطة على الساحل وترقيتها بحتمية شغل الفضاء على نحو اقتصادي، وبما لا يتسبب في تدهور الوسط الطبيعي.

وفي نطاق حماية البيئة البحرية لاتصالها بالبيئة الساحلية، ألزم المشرع من خلال المادة 28 من القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل واثمينه، إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات الحضرية والصناعية والزراعية، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البحري أو تلوثه، وتبلغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

من خلال استعراضنا لأسلوب الأمر وتطبيقاته في التشريعات البيئية باعتباره أحد الآليات القانونية الوقائية لهيئات الضبط الإداري البيئي، فإن لهذا الأخير أهمية بالغة ودور كبير في حماية البيئة والمحافظة على عناصرها، ذلك أن قواعد هذا الأسلوب أمره لا استثناء فيها، ويترتب الجزاء القانوني على مخالفتها.

د: دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة: تعد دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة أهم الوسائل أو الآليات الوقائية في مجال حماية البيئة، لأنها تدخل في مسار إعداد القرار الإداري الخاص بمنح أو رفض الترخيص.<sup>(31)</sup>

1- مفهوم دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة: لقد تم تبني هذا الأمر لأول مرة في القانون الأمريكي المتعلق بالسياسة البيئية القومية بتاريخ 1970/01/01، حيث وضع إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة في نص قانوني واعتبره بذلك إجراء إلزاميا قبل إنجاز أي مشروع، تحت تسمية التقرير حول مدى التأثير على البيئة.<sup>(32)</sup>

في الجزائر، تم تبني هذا الأسلوب في القانون 10/83 والذي عرفه بأنه "وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة، تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة والغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي، وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان".<sup>(33)</sup> كما صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير<sup>(34)</sup>، حيث عرفته المادة 02 منه بأنه " إجراء قبلي تخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وإبعاها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشرا بالبيئة، ولاسيما الصحة العمومية والفلاحية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار.

أما القانون 10/03 فلم يعرف دراسة وموجز التأثير على البيئة، وإنما حدّد الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة مدى التأثير ولموجز التأثير على البيئة، وتطبيقا لهذا النص صدر المرسوم التنفيذي 145/07، الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة<sup>(35)</sup>، حيث نصت المادة الثانية (02) منه " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني."

فالمشروع الجزائري عرّف دراسة مدى التأثير وموجز التأثير على البيئة بموجب القانون 03/83 وكذا المرسوم التنفيذي 78/90، لكنه وفي إطار القانون 10/03 لم يعرف هذا الإجراء بل اكتفى في المادة 15 منه بذكر النشاطات الخاضعة لدراسة التأثير، أما المرسوم التنفيذي رقم 145/07 فلم يعرفه أيضا بل اكتفى بتحديد أهداف الدراسة في المادة الثانية (02) منه، وبالتالي كان على المشروع الجزائري أن يعطي تعريفا دقيقا لهذا الإجراء وعدم إغفاله بصفة نهائية.

وعليه يمكن تعريف دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة بأنه الدراسة التي يجب إعدادها قبل القيام ببعض مشاريع الأشغال والمنشآت أو التهيئة العامة أو الخاصة، بقصد تقييم آثارها المباشرة أو غير المباشرة على البيئة بجميع عناصرها، وذلك بهدف الحد منها أو تقليلها.

2- مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة ومحتواها: لقد حدد المشروع الجزائري ذلك من خلال ما يلي:

- مجال تطبيق دراسة وموجز التأثير على البيئة: حدد المشروع الجزائري في المادة 15 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الأشغال ومشاريع التهيئة التي تخضع لدراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث تتمثل في:

"...مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة على البيئة فورا أو لاحقا..."  
أما الفقرة الثانية من المادة 16 من نفس القانون فقد نصت على أنه "...يحدد التنظيم ما يأتي:..."

- قائمة الأشغال التي، بسبب أهمية تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات دراسة التأثير.

- قائمة الأشغال التي، بسبب ضعف تأثيرها على البيئة، تخضع لإجراءات موجز التأثير.

من خلال نص المادتين، يتضح أن المشرع الجزائري اعتمد معيارين لتحديد الأشغال والمشاريع التي تخضع للدراسة وهما معيار حجم المنشأة ومعيار آثار نشاط المنشأة على الوسط الطبيعي، وهما نفس المعيارين المعتمدين في قانون 10/83 المتعلق بحماية البيئة الملغى، إلا أن المشرع في القانون الجديد ميز على أساس هذين المعيارين الأشغال والمشاريع التي تخضع لدراسة التأثير والتي تخضع لموجز التأثير.<sup>(36)</sup>

وتطبيقا لهذه النصوص، فقد أحال المشرع ذلك إلى التنظيم الصادر سنة 2007 وهو المرسوم التنفيذي رقم 145/07 الذي يحدد تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، حيث حدد من خلاله المشاريع التي تخضع لهذه الدراسة<sup>(37)</sup>، أما تلك المعفاة منها فقد تضمنها قانون حماية البيئة.<sup>(38)</sup>

ما يلاحظ من خلال نصوص هته المواد، أن المشرع الجزائري استثنى فئة من المنشآت والمشاريع من دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة دون تحديد قائمتها، وهذا عكس ما ورد في المرسوم التنفيذي 78/90 الملغى، الذي وضع في الملحق المرفق به قائمة استثنائية للأشغال وأعمال التهيئة المعفاة من هذه الدراسة، وذلك لضعف آثارها على البيئة.<sup>(39)</sup> لذلك كان على المشرع إعادة تحديد قائمة هذه المنشآت والمشاريع المعفاة من دراسة وموجز التأثير، أو تبيان سبب إبعادها، وإلا اعتبرت هذه الأشغال والمشاريع ليست لها تأثير على البيئة.

- محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة: يعد محتوى دراسة وموجز التأثير على البيئة مهما في عملية تقدير أهمية هذه الآلية لتقييم مدى المساس بالبيئة، حيث حدد المشرع الجزائري في المادة 16 الفقرة الأولى من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة الحد الأدنى لمضمون دراسة التأثير على البيئة دون موجز التأثير، كما أعاد المرسوم التنفيذي 145/07 نفس المحتوى سواء لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة، لكن بنوع من التفصيل.<sup>(40)</sup> وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة انجاز هذه الدراسة لمكتب دراسات معتمد من طرف الوزير

المكلف بالبيئة على نفقة صاحب المشروع<sup>(41)</sup>، وهو أمر محبذ، لأن مثل هذه الدراسات تقتضي نوعا من الخبرة العلمية والتقنية.

تودع دراسة وموجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص إقليميا في 10 نسخ، حيث تقوم المصالح المكلف بالبيئة بفحص محتوى هذه الدراسة، كما يمكنها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، ويمنح صاحب المشروع مهلة شهر واحد لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة. يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي دعوة كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آراءهم في المشروع المزمع إنجازه وفي الآثار المتوقعة على البيئة.<sup>(42)</sup>

يعين الوالي محافظا محققا للسهر على احترام التعليمات المتعلقة بتعليق ونشر قرار فتح التحقيق العمومي وكذلك سجل الآراء. كما يقوم بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وفي نهاية المهمة يحضر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته ويرسله إلى الوالي، هذا الأخير يحضر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، ويدعو صاحب المشروع لتقديم مذكرة جوابية.<sup>(43)</sup>

- المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة: بالنسبة للمصادقة على دراسة وموجز التأثير، فقد أُلزم المشرع المصالح المختصة بفحص ملف الدراسة خلال مهلة 04 أشهر ابتداء من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، حيث يوافق الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير، والوالي المختص إقليميا على موجز التأثير، ويقوم هذا الأخير بإرسال قرار الموافقة أو الرفض لصاحب المشروع. في حالة ما إذا تم إقرار رفض دراسة أو موجز التأثير على البيئة من الجهات المختصة، فإنه يكون لصاحب المشروع خيار إما برفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري، أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بالمعلومات التكميلية بشأن المشروع.<sup>(44)</sup>



سبق وأن أشرنا بأن دراسة وموجز التأثير على البيئة وسيلة إدارية تدخل ضمن آليات الرقابة الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، لكنها تنقصها الفعالية نظرا لعدم اشتغال التحقيقات لجميع المشاريع والأشغال التي تشكل خطرا على البيئة، ورغم ذلك فإن هذه الآلية تلعب دورا كبيرا في حماية البيئة والمحافظة عليها، لأنها تسمح بتقييم الخطر وتبرر اتخاذ تدابير الحيلة.

يتبين مما سبق ذكره بخصوص الوسائل والآليات التي تستعملها سلطات الضبط الإداري البيئي من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها، أنها تعد بمثابة وقاية سابقة للبيئة من المخاطر التي قد تهددها، لكن إذا مارست هذه السلطات اختصاصاتها في ضوء الصلاحيات التي منحها القانون والتي تصب في الإطار العام لحماية البيئة.

ثانيا: آليات الضبط الإداري البيئي الردعية. أي جدوى؟

تختلف الأدوات أو الوسائل التي تستخدمها سلطات الضبط الإداري البيئي سواء على المستوى المركزي أو المحلي لردع التصرفات المضرة بالبيئة، باختلاف المخالفات البيئية التي يرتكبها الأفراد أو الأشخاص المعنويون، فقد تكون هذه الوسيلة في شكل إغذار يوجه للشخص أو تشدد لتصبح إيقاف مؤقت للنشاط أو قد تكون أشد ردعا من خلال قيام الإدارة بسحب الترخيص وغلق المنشأة كما منح المشرع للإدارة البيئية آلية جديدة لمواجهة آثار التلوث، وهي إمكانية تحصيل الرسوم الجبائية من الشخص الذي كان سببا في تلويث البيئة.

أ- أسلوب الإغذار: يعتبر هذا الأسلوب أخف وأبسط الجزاءات التي يمكن أن توقع على كل من يخالف أحكام حماية البيئة.

1- المقصود بالإغذار: يقصد بأسلوب الإغذار بأنه ذلك الإجراء الذي تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي لإخطار أو تنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها الإضرار بالبيئة، واتخاذ ما يلزم وفقا للشروط القانونية المعمول بها، وغالبا ما تتمثل

عاقبة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار الموجه من قبل الإدارة في توقيع جزاءات أخرى أشد كالغلق أو إلغاء الترخيص.<sup>(45)</sup>

إن أسلوب الإعدار في الواقع لا يعد بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه من قبل سلطات الضبط الإداري للمكلف بمزاولة النشاط، وذلك من أجل تصحيح الوضع وجعله يتماشى مع ما يتطلبه القانون من أحكام وضوابط، فالهدف من ذلك هو الحماية الأولية من تلك الأخطار حتى لا تقع، وإلا اتخذت إجراءات ردعية أشد من ذلك.

2- تطبيقات أسلوب الإعدار في مجال حماية البيئة: تضمن التشريع الجزائري بعض التطبيقات لأسلوب الإعدار سواء في قانون حماية البيئة، أو القوانين ذات العلاقة بها.

-في مجال استغلال المنشآت المصنفة: لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الإعدار في مجال استغلال المنشآت المصنفة، حيث نص على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار البيئية المثبتة".<sup>(46)</sup>

وقد حصر المشرع الجزائري من خلال نص المادة 18 منه المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار التي يمكن أن تتولد عن استغلال المنشآت المصنفة وهي: الصحة العمومية والنظافة والأمن، الفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، المواقع والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار.

كما نصت المادة 25 في فقرتها الثانية من القانون 10/03 على أنه "...إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها".

ما يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عندما نص على أسلوب الإعدار أو التنبيه، أتبعه دائما بإجراء أشد وأخطر منه، وهو وقف نشاط المنشأة لأن الشخص المخاطب

إذا لم يتخذ تلك الإجراءات في الوقت المحدد فإنه حتما ستكون هناك أضرار بيئية لا يمكن إصلاحها في حالة وقوعها وقد وفق المشرع في ذلك.

- في مجال حماية المياه والأوساط المائية: تجلى أسلوب الإعذار في مجال حماية المياه والأوساط المائية، من خلال أحكام نص المادة 01/56 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة، حيث نصت على أن السلطة الإدارية المختصة قد توجه إنذار في حالة وقوع عطب أو حادث، إلى صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائي، والتي تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا يؤدي إلى إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، وذلك باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وفي حالة عدم الامتثال لإجراء الإعذار، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد، تأمر السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك.<sup>(47)</sup>

من جهة أخرى نص قانون المياه 12/05<sup>(48)</sup> في المادة 87 منه على "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية، بعد إعداريوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا."

ما يلاحظ من خلال نصوص هذه المواد، أن أسلوب الإعذار يتبعه دائما إجراء أخطر، سواء تعلق الأمر بتحميل المسؤولية للمالك أو إلغاء الرخصة لمزاولة النشاط، وهذا ما يجعل أسلوب الإعذار أشد وأقوى، لكن ما يعاب على المشرع هو إهماله للأجل الممنوح للمعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة، لأن هناك أوضاع تستلزم الاستعجال لا يمكن تداركها كلما كان الوقت أطول.

- في مجال معالجة النفايات والحد من أخطارها: تلجأ السلطة الإدارية في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها إلى أسلوب الإعذار، وقد تجلى ذلك من خلال أحكام القانون

المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، حيث نص على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع. وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجرّم أو جزء منه.<sup>(49)</sup>

استعمل المشرع الجزائري لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعدار، كما أن وقف النشاط غالبا ما يأتي بعد الإعدار.<sup>(50)</sup>

فأسلوب التنبيه أو الإعدار باعتباره من آليات الضبط الإداري الردعية، يتضمن بيان مدى خطورة الجزاء الذي سيوقع في حالة استمرار المخالفة وعدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية.

ب- الغلق المؤقت أو وقف النشاط: تلجأ سلطات الضبط الإداري من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من الأخطار التي تهددها، إلى إصدار قرار إداري بغلق المؤسسة أو المنشأة أو وقف العمل بها بسبب مخالفتها لأحكام وقوانين حماية البيئة.

1- المقصود بوقف النشاط: يقصد به غلق المنشأة الملوثة للبيئة مؤقتا إلى أن تتم إزالة المخالفة<sup>(51)</sup>، كما يقصد بغلق المنشأة أو وقف العمل في مجال حماية البيئة، المنع من استمرار استغلال المنشأة (مصنع، محل تجاري، مكتب) متى كانت أداة لتعريض البيئة إلى الخطر والضرر.<sup>(52)</sup>

يعتبر هذا الإجراء جزءا إداريا أصليا توقعه الإدارة البيئية، فهو سريع وفعال إذ يؤدي إلى منع التلوث فورا وذلك بإغلاق مصدره، وكثيرا ما تنص عليه التشريعات الجنائية كعقوبة تبعية أو تكميلية يجوز للقاضي الجنائي إضافتها للعقوبة الأصلية.<sup>(53)</sup> كما يبيح لجهة الإدارة الحق في

استخدامه فور أن يتبين لها أي حالة تلوث، وذلك دون انتظار لما ستسفر عنه إجراءات المحاكمة في حالة اللجوء إلى القضاء.<sup>(54)</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة البيئية لا تلجأ إلى وقف نشاط المؤسسة أو غلقها إلا بعد إجراء التنبيه أو الإعذار، ويكون ذلك حسب المدة التي يحددها القانون لأجل الحد من التلوث الصادر من المنشأة.

2- أهم تطبيقات أسلوب الوقف أو الغلق الإداري المؤقت: حرص المشرع الجزائري على النص على هذا النوع من الجزاءات الإدارية سواء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والنصوص التنظيمية له، أو في القوانين ذات العلاقة بحماية البيئة.

-بالنسبة لمراقبة المنشآت المصنفة: نص المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة على أنه عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمتثل يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة.<sup>(55)</sup>

كما نصت المادة 48 من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على أن الوالي يمكن أن يصدر قرار بغلق المؤسسة المصنفة بعد الإعذار الموجه لمستغلها لإيداع التصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر، وعدم تسوية وضعيته في الأجل المحددة.

أما في قانون المياه 12/05، فقد ألزم المشرع الجزائري كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشآتها وكيفية معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، كما ألزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية باتخاذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات، أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث

المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.<sup>(56)</sup>

الملاحظ من خلال عرض المواد السابقة، أن المشرع الجزائري منح سلطة تقديرية واسعة للإدارة في توقيع الجزاءات الإدارية على المنشآت المصنفة، مما يؤثر سلبا على ممارسة صلاحياتها، كأن تتخذ الإدارة البيئية عقوبة لا تتناسب مع خطورة المخالفة، أو تمتنع السلطة المختصة عن غلق مؤسسة ملوثة للبيئة.

فالغلق المؤقت أو وقف النشاط هو أسلوب تستخدمه السلطة المختصة إذا لم يمثل المستغل لإجراء التنبيه أو الإنذار الموجه إليه، واتخاذ التدابير الضرورية من أجل حماية البيئة والمحافظة عليها من أخطار التلوث.

ج- سحب أو إلغاء الترخيص: إذا كان أسلوب الترخيص من أهم آليات الرقابة الإدارية الوقائية التي فرض المشرع ضرورة الحصول عليها من طرف ممارسي الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على البيئة، فإن سحب أو إلغاء هذا الترخيص يعد من أخطر الجزاءات التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري البيئي.

1- المقصود بسحب أو إلغاء الترخيص: يقصد بسحب القرار الإداري بصفة عامة إنهاء الآثار القانونية لهذه القرارات بأثر رجعي بالنسبة للماضي والمستقبل، كأنها لم توجد إطلاقا، أما بالنسبة للإلغاء فهو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط، وينصب الإلغاء على القرارات الإدارية اللامشروعة بصفة أساسية سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية.<sup>(57)</sup>

في مجال حماية البيئة، يقصد بإلغاء الترخيص إنهاء الإذن بممارسة النشاط، وهو من أشد الجزاءات الإدارية غير المالية التي يمكن توقيعه لمواجهة المخالفات البيئية الجسيمة، أو لتخلف شرط أساسي من الشروط القانونية لمنح الترخيص، أما المقصود بسحب الترخيص هنا هو

السحب المادي لوثيقة الترخيص أو مظاهره المادية بصفة مؤقتة ثم إعادتها لصاحبها، وليس السحب القانوني لقرار الترخيص بمعنى إلغاء هذا القرار بأثر رجعي، لأن الأثر الرجعي في هذه الحالة مستحيل وغير متصور.<sup>(58)</sup>

وقد حدد القانون حالات إلغاء الرخصة مثلما حدد لها شروط منحها، فإذا كانت سلطة الإدارة التقديرية في منح التراخيص محدودة فإن سلطتها في إلغائها ضعيفة أيضا، وغالبا ما تتركز أسباب إلغاء التراخيص فيما يلي:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع خطراهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعدرتادركه.

- إذا أصبح المشروع غير مستوف للاشتراطات الأساسية الواجب توافرها فيه وكثير منها يتعلق بحماية البيئة.

- إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.<sup>(59)</sup>

من خلال ذلك يمكن القول أن إلغاء الترخيص يعد جزءا نهائيا، فهو إذن من أقصى الجزاءات الإدارية التي يمكن أن تفرض على المنشآت المخلة بتدابير حماية البيئة، أما سحب الترخيص فهو جزء مؤقت تطبقه سلطات الضبط الإداري البيئي في حالة عدم جدوى جزائي غلق المنشأة أو وقف نشاطها.

2- أهم تطبيقات أسلوب سحب أو إلغاء الترخيص: حرص المشرع الجزائري على النص على هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة والقوانين المتعلقة بها، حيث نصت المادة 23 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، على تعليق رخصة الاستغلال في حالة معاينة السلطات الإدارية المختصة وضعية غير مطابقة للتنظيم المعمول به المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، أو للأحكام

التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، حيث يحزر محضري ثبت الأفعال المجرمة، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة، فبعد نهاية الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة، تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة.

أما بالنسبة لسحب الرخصة وهو أشد خطورة من التعليق، فإنه يكون إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل 06 أشهر بعد تبليغ التعليق، ومن آثار سحب رخصة الاستغلال أن المستغل إذا أراد استئناف نشاط المؤسسة المصنفة، أن يطلب رخصة استغلال جديدة.<sup>(60)</sup>

من تطبيقاته أيضا، ما نص عليه المشرع في المادة 153 من قانون المناجم 10/01<sup>(61)</sup> "يجب على صاحب السند المنجمي، وتحت طائلة التعليق المتبوع بسحب محتمل لسنده...، أن يقوم بما يأتي: الشروع في الأشغال في مدة لا تتجاوز سنة (01) واحدة بعد منح السند المنجمي ومتابعتها بصفة منتظمة، إنجاز البرنامج المقرر لأشغال التنقيب والاستكشاف والاستغلال حسب القواعد الفنية...".

في مجال حماية الموارد المائية، نص المشرع على إلغاء امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد الإعذار الموجه لصاحب الرخصة أو الامتياز، وذلك في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، وكذا الرخصة أو دفتر الشروط.<sup>(62)</sup>

نستخلص مما سبق ذكره أن سحب أو إلغاء الترخيص، يعد من أشد وأخطر أساليب سلطات الضبط الإداري البيئي الردعية، التي تستخدمها لمواجهة المخالفات البيئية الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم نشاطاتهم.<sup>(63)</sup>

د- الجباية البيئية: بعد أن استفحلت ظاهرة التلوث وأصبحت تشكل خطرا كبيرا على البيئة، تدخلت الدولة لوضع حد لهذا التلوث من خلال ما يعرف بالجباية البيئية، حيث تعد هذه الوسيلة الردعية من أنجح الوسائل لحماية البيئة.



1- تعريف الجباية البيئية: اتّحدت معظم الحكومات والدول في العالم على تبني سياسة فرض الضرائب والرسوم من أجل الحد من التلوث، فالجباية البيئية إذن هي إحدى السياسات الوطنية والدولية والتي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث.<sup>(64)</sup>

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخرينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة يعود رعيها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.<sup>(65)</sup>

كما تعرف الجباية البيئية بأنها عبارة عن مجموعة الإجراءات الجبائية الرامية إلى تعويض أو بالأحرى الحد من الآثار الضارة اللاحقة بالبيئة من جراء التلوث.<sup>(66)</sup>

تستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة تسهر على حماية البيئة في الميدان، وأيضا هي حافز لعدم التلويث مرة أخرى من طرف الملوث، والسعي إلى البحث عن تكنولوجيا نظيفة بيئية حتى تساهم في التقليل من نفقاته.<sup>(67)</sup>

تعتبر الجباية البيئية تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، تستخدمها الإدارة من أجل الحد من التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والبحث عن التكنولوجيا الأقل تلويثا، وذلك من أجل التحكم في مصادر التلوث، تم تكريس هذا المبدأ بصفة فعلية ضمن المبدأ السادس عشر(16) من إعلان ريودي جانيرو لعام 1992.<sup>(68)</sup>

في الجزائر ورغم الأهمية العملية التي يكتسبها تطبيق الملوث الدافع في إنجاح السياسة البيئية، إلا أن تطبيقه عرف تأخرا كبيرا بالنظر إلى تاريخ دخوله حيز التنفيذ في العديد من الدول العربية.<sup>(69)</sup>

ويعود تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل منها، غياب مرجعية سياسية بيئية، عدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية

للبيئة، تأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين خاصة المتعلقة منها بالرسوم الإيكولوجية.<sup>(70)</sup> وقد حدد المشرع الجزائري معدلات الرسوم المطبقة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة في قانون المالية لسنة 1992<sup>71</sup>، وبين إجراءات تحصيلها من خلال المرسوم التنفيذي 68/93.<sup>(72)</sup>

عرف المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه "المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليل منه، وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".<sup>(73)</sup>

إذا كان المعيار الاقتصادي المطبق لمعرفة الملوث يبدو بسيطا ولا يثير أي جدل من الناحية الاقتصادية، فإنه من الناحية القانونية لا يجب على كل الأسئلة المرتبطة بقواعد المسؤولية التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول، ذلك أن مبدأ الملوث الدافع ينطبق بصورة آلية حتى في حالة غياب الخطأ، كما لا يبحث هذا المبدأ عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية عن وقوع التلوث، وهو الحل الذي أقره المشرع الجزائري حيث اعتبر فيه أن الشخص المتسبب أو الذي يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة يتحمل أعباء اقتصادية، ولم يستخدم المشرع مصطلح المسؤولية.<sup>(74)</sup>

2- أهداف الجباية البيئية: تعتبر الجباية البيئية وسيلة ردعية تهدف إلى ما يلي:

- المساهمة في إزالة التلوث عن طريق ما تضمنته الجباية البيئية من إجراءات عقابية يتعرض لها كل مخالف لقواعد حماية البيئة.

- ضمان بيئة صحية لكل شخص في المجتمع والعالم، وهذا ما نصت عليه مختلف الشرائع والقوانين والاتفاقيات.

- وقاية البيئة محليا وعالميا من النشاط الإنساني الضار.

- الحد من التلوث والضرائب تؤدي بالمكلف إلى الاتجاه نحو التقليل من التلوث.
- إيجاد مصادر مالية جديدة، يتم من خلالها إزالة النفايات.
- تدعيم الإجراءات القانونية الأخرى في مجال حماية البيئة، والتي أصبحت وحدها لا تكفي لردع المخالفين.<sup>(75)</sup>
- 3- أهم تطبيقات الحماية البيئية في الجزائر: تبنى المشرع الجزائري نظام الحماية البيئية أو الرسم على التلوّث، حيث استحدث أول رسم بيئي بموجب قانون المالية لسنة 1992، كما تم إنشاء الصندوق الوطني للبيئة بموجب المادة 189 منه<sup>(76)</sup>، من أهم هذه الرسوم ما يلي:
- الرسم على الأنشطة الخطيرة أو الملوثة على البيئة: تم تأسيس هذا الرسم بموجب المادة 117 من القانون رقم 25/91 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، حيث كان يتراوح ما بين 750 و30000 دج سنويا، وذلك حسب طبيعة كل منشأة.
- ولكون التطبيق الأولي للرسم على الأنشطة الملوثة للبيئة تم بمعدلات ضعيفة، قام المشرع الجزائري بالتشديد في فرض الرسم وذلك بموجب القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، حيث تم رفع المعدلات السنوية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، وقد حددت معدلات هذا الرسم نايبين 2000 و9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع للتصريح، 3000 و20000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، 18000 و90000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من الوالي المختص إقليميا، 24000 و120000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة.<sup>(77)</sup>
- الرسم التكميلي على التلوث الجوّي ذو المصدر الصناعي: بهدف الحد من التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي، تم بموجب قانون المالية لسنة 2000- تأسيس رسم تكميلي على الكميات المنبعثة من المنشآت المصنفة، والتي تتجاوز العتبة القانونية المسموح بها للتلوث، وبحسب مبلغ

هذا الرسم بالاعتماد على المعدلات الأساسية للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، كما تم زيادة مبلغ هذا الرسم بالاستناد على معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 وهذا تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم. ويخصص ناتج هذا الرسم كما يلي: 10% لفائدة البلديات، 15% لفائدة الخزينة العمومية، 15% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.<sup>(78)</sup>

-الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تم إنشاء هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، وهذا وفقا لحجم المياه المنتجة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة. ويحدد مبلغ هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المسموح بها، اما حاصل هذا الرسم فيخصص على النحو التالي: 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، 20% لفائدة ميزانية الدولة، 30% لفائدة البلديات.<sup>(79)</sup>

إن الجباية البيئية يمكن أن تساهم في حماية البيئة خاصة إذا طبقت بصورة جيدة، حيث تكون قيمة الرسوم البيئية المقررة مساوية لتكاليف مكافحة التلوث، كما يجب تخصيص هذه الرسوم بصفة خاصة لتغطية تكاليف حماية البيئة ومقاومة التلوث.

#### خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة التي اعتمدت فيها على تحليل مختلف نصوص القوانين المتعلقة بحماية البيئة إلى النتائج التالية:

- تمتلك هيئات الضبط الإداري البيئي آليات متعددة تستعين بها لحماية البيئة، هذه الآليات إما أن تكون وقائية تهدف إلى منع الإضرار بالبيئة والتقليل من آثار التلوث منها، الترخيص البيئي الذي يعد الوسيلة الأكثر نجاعة لما يحققه من حماية مسبقة على وقوع الاعتداء، وإما أن تكون

ردعية في شكل جزاءات توقعها سلطات الضبط لمواجهة المخالفات البيئة الخطيرة المرتكبة من قبل المؤسسات أو الأشخاص عند ممارستهم لنشاطاتهم.

-اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الجباية البيئية التي تعد تجسيدا لمبدأ الملوث الدافع، تستخدمها سلطات الضبط الإداري للحد من التلوث الناجم عن التلوث الصناعي والاستعمال العقلاني لموارد الطبيعة.

على ضوء النتائج السابقة، نتقدم بالافتراضات التالية:

- العمل على توفير تشريعات بيئية منسجمة ومتناسقة تكون ممكنة التطبيق في الواقع، وجمعها ضمن تقنين خاص بالبيئة، وذلك لتسهيل عمل أجهزة الضبط الإداري البيئي.

- تخصيص عائدات الرسوم البيئية في إطار مبدأ الملوث الدافع، وكذا مبلغ المخالفات البيئية لإعادة تأهيل البيئة ومعالجة الأضرار التي لحقت بها.

- إن وجود ترسانة من التشريعات البيئية وتوافر آليات رقابة وقائية وردعية لهيئات الضبط الإداري، يجعلها غير كافية لحماية البيئة، ما لم يكن هناك قضاء متخصص في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، ووعي بيئي لدى أفراد المجتمع، إضافة إلى الدور الفعال للجمعيات التي تنشط في هذا المجال.

### التمديد:

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 08 فيفري 1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ج ج عدد 06 صادر بتاريخ 08 فيفري 1983 ملغى.

02- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج عدد 43 صادر بتاريخ 20 جويلية 2003.

03- المادة 68 من الدستور الجزائري لسنة 1996، ج ر ج ج عدد 76 مؤرخ في 08 ديسمبر 1996 معدل ب: القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر ج ج عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر

2008، ج ر ج عدد 63 صادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 01-16 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج ر ج عدد 14 صادر في 7 مارس 2016.

04- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة (دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، العدد 1، 2006، ص 82، منشورة على الموقع الإلكتروني: [www.sharjah.ae/arabic](http://www.sharjah.ae/arabic)، ص 90.

05- الحظر المطلق يعني أن يمنع القانون وبشكل مطلق لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ممارسة أفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالبيئة، ولهذا الإجراء تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة أما الحظر النسبي: ويكون ذلك من خلال منع القيام بأعمال وتصرفات من شأنها أن تلحق ضرراً بالبيئة أو أحد عناصرها، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة، ووفقاً للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والتنظيمات البيئية، أنظر ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 134 و 135.

06- المادة 52 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

07- المادة 40 من نفس القانون.

08- المواد 09، 11، 12، 15 و 30 من القانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتشمينه، ج ر ج عدد 10 صادر في 12 فيفري 2002.

09- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 136.

10- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 94.

11- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 137.

12- نفس المرجع، ص 138.

13- المادة 55 من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

14- المادة 69 من نفس القانون.

15- DJILALI Adja et DROBENKO Bernard, Droit de l'urbanisme, Berti éditions, Alger, 2007, p 190.

16- عزري الزين، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص 12.

17- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 18 ماي 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، ج ر ج عدد 26 صادر بتاريخ 02 جوان 1991.

- 18- المادة 53 من القانون رقم 29-90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير ج ر ج عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990، معدل ومتمم بالقانون 05-04 مؤرخ في 14 أوت 2004، ج ر ج عدد 51 صادر في 15 أوت 2004.
- 19- انظر المادة 41 وما يليها من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر عدد 7 الصادر بتاريخ 12 فبراير 2015، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج عدد 34 الصادرة بتاريخ 22 ماي 2007.
- 20- انظر المرسوم التنفيذي رقم 04-421 مؤرخ في 20 ديسمبر 2004، الذي يحدد كفاءات الاستشارة المسبقة للإدارات المكلفة بالسياحة والثقافة في مجال منح رخصة البناء داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، ج ر ج عدد 83 صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- 21- DJILALI Adja et DROBENKO Bernard, Op-cit, p 123.
- 22- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج عدد 37 صادر بتاريخ 04 جوان 2006.
- 23- المادة 40 من نفس المرسوم.
- 24- المادة 19 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 25- نواف كنعان، المرجع السابق، ص 92.
- 26- نفس المرجع، ص 92.
- 27- للإطلاع أكثر، إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي، دراسة تحليلية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص 328.
- 28- المادة 46 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة ي إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 29- المواد 6، 7 و 8 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ج عدد 77 صادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- 30- المادة 04 من القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، المرجع السابق.
- 31- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2007، ص 188.

- 32- نقلا عن قايدي سامية، "حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري"، الملتقى الوطني حول دور المجتمع المدني في حماية البيئة، واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، يومي 07 و08 ديسمبر 2011، غير منشور.
- 33- المادة 130 من القانون 83-10 المؤرخ 08 فيفري 1983 والمتعلق بحماية البيئة، المرجع السابق.
- 34- مرسوم التنفيذي 90-78 مؤرخ في 27 فيفري 1990، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، ج ر ج عدد 10 صادر بتاريخ 07 مارس 1990 ملغى.
- 35- مرسوم تنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر ج عدد 34 صادر بتاريخ 22 ماي 2007.
- 36- نقلا عن قايدي سامية، حدود دراسة مدى التأثير على البيئة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 3.
- 37- انظر الملحقين الأول والثاني من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.
- 38- من خلال نص المادة 19 من القانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة السابق الذكر، نجد بأن المشرع الجزائري قد أخضع المشاريع والمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص. وأكد على ذلك من خلال نص المادة 03 الفقرة الرابعة من المرسوم التنفيذي 06/198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، حيث قسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات، وجعل المؤسسات المعفاة من الدراسة ضمن الفئة الرابعة.
- 39- انظر الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي 90-78، المتعلق بدراسات مدى التأثير على البيئة، المرجع السابق.
- 40- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.
- 41- المادة 04 من نفس المرسوم.
- 42- المواد 07، 08 و09 من نفس المرسوم.
- 43- المواد 12 إلى 15 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، مرجع سابق.
- 44- المواد 17، 18 و19 من نفس المرسوم.



- 45- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 157.
- 46- المادة 25 الفقرة الأولى من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 47- المادة 56 الفقرة الثانية من نفس القانون.
- 48- القانون رقم 12-05 مؤرخ في 4 أوت 2005 يتعلق بالمياه، ج ر ج ج عدد 60 الصادرة بتاريخ 04 ديسمبر 2005، معدل ومتمم بالأمر 02-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، ج ر ج ج عدد 44 الصادرة بتاريخ 26 جويلية 2009.
- 49- المادة 48 من القانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، المرجع السابق.
- 50- معيني كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 109.
- 51- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 159.
- 52- إسماعيل نجم الدين زنكنة، المرجع السابق، ص 347.
- 53- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 159.
- 54- رائف محمد لبيت، الحماية الإجرائية للبيئة، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 2008، ص 204.
- 55- المادة 25 من القانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 56- المادتين 47 و48 من القانون 12-05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.
- 57- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مطبعة منشأوي، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 312.
- 58- ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 160.
- 59- نفس المرجع، ص 161.
- 60- المادة 23 الفقرة الثانية من المرسوم التنفيذي 198-06، المتضمن التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرجع السابق.
- 61- قانون رقم 10-01 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناخ، ج ر ج ج عدد 35 صادر بتاريخ 04 جويلية 2001.

- 62- المادة 87 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه، المرجع السابق.
- 63- للإشارة فإنه قد يصدر قرار إلغاء الترخيص دون خطأ وقع من جانب صاحب الترخيص، وهنا لا يعتبر قرار إلغاء الترخيص جزاء إداريا أو عقوبة توقع عليه، لأنه لا عقوبة بغير ذنب، وإنما يصدر القرار استجابة لمقتضيات التنظيم العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، وقد يرجع ذلك أيضا إلى خطأ وقعت فيه الإدارة عند إصدارها للترخيص، كما قد يرجع إلى تغير ظروف الحال عما كانت عليه وقت منح الترخيص مما يستلزم إعادة النظر فيه. انظر ماجد راغب الحلو، المرجع السابق ص 164.
- 64- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، العدد الخامس، 2007، ص 100.
- 65- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009، ص 107.
- 66- صديقي مسعود، مسعودي محمد، الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مداخلة في المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، بالتعاون مع مخبر الشراكة والاستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفضاء الأورو مغاربي، أيام 07 و08 أبريل 2008 ص 04.
- 67- كمال رزيق، المرجع السابق، ص 100.
- 68- Voir la Déclaration de Rio sur le site : [www.un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm](http://www.un.org/french/events/rio92/aconf15126vol1f.htm)
- 69- وناس يحي، المرجع السابق، ص 77.
- 70- نفس المرجع، ص 78.
- 71- المادة 117 من القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ج عدد 65 صادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.
- 72- مرسوم تنفيذي رقم 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993، يتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، ج ر ج عدد 14 صادر بتاريخ 03 مارس 1993.
- 73- المادة 03 الفقرة السابعة من القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.
- 74- وناس يحي، المرجع السابق، ص 76.
- 75- كمال رزيق، المرجع السابق، ص 100.

76- حيث يتم تحصيل موارده من الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، بالإضافة إلى حاصل الغرامات الناتجة عن المخالفات للتنظيم المتعلق بالبيئة، وكذا التعويضات عن النفقات الخاصة بمكافحة التلوث المفاجئ الناتج عن تدفق المواد الكيميائية الخطيرة في البحر ومجالات الري والمياه الجوفية. المادة 189 من القانون 91-25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، مرجع سابق.

77- المادة 54 من القانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ج عدد 92 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 1999.

78- المادة 205 من القانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ج عدد 79 صادر بتاريخ 23 ديسمبر 1999.

79- المادة 94 من القانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج عدد 86 صادر بتاريخ 25 ديسمبر 2002.